

حكم الوكالة

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- **الكتاب:** قال تعالى: "فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه".

ب- **السنة النبوية:** أن عروة بن الجعد رضي الله عنه قال: عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً فقال: يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة. قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار فجئت أقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم. قال: كيف صنعت؟ فحدثته الحديث قال: "اللهم بارك له في صفقة يمينه".

ج- **الإجماع:** أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة.